القاعدة الثالثة و الثلاثون لا عبرة بالظن البين خطؤه .

من فروعها : .

لو ظن المكلف في الواجب الموسع لأنه لا يعيش إلى آخر الوقت : تضيق عليه فلو لم يفعله ثم عاش و فعله : فأداء على الصحيح .

و لو ظن أنه متطهر فصلى ثم بان حدثه .

أو ظن دخول الوقت فصلى ثم بان أنه لم يدخل .

أو طهارة الماء فتوضأ به ثم بان نجاسته .

أو ظن أن إمامه مسلم أو رجل قارئ فبان كافرا أو امرأة أو أميا .

أو بقاء الليل أو غروب الشمس فأكل ثم بان خلافه .

أو دفع الزكاة إلى من ظنه من أهلها فبان خلافه .

أو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف فبان خلافه أو بان أن هناك خندقا .

أو استناب على الحج ظانا أنه لا يرجى برؤه فبرئ : .

لم يجز في الصور كلها .

و شبهه الرافعي : بما إذا ظن أن عليه دينا فأداه ثم بان خلافه و ما إذا أنفق على ظن إعساره ثم بان يساره .

و لو سرق دنانير ظنها فلوسا قطع بخلاف ما لو سرق مالا يظنه ملكه أو ملك أبيه فلا قطع كما لو وطئ امرأة يظنها زوجته أو أمته .

و يستثنى صور : .

منها : لو صلى خلف من يظنه متطهرا فبان حدثه : صحت صلاته .

و لو رأى المتيمم ركبا فظن أن معهم ماء : توجه عليه الطلب : .

و لو خاطب امرأته بالطلاق : و هو يظنها أجنبية أو عبده بالعتق و هو يظنه لغيره نفذ .

و لو وطئ أنجبي أجنبية حرة يظنها زوجته الرقيقة : فالأصح أنها تعتد بقرءين اعتبارا بظنه أو أمة يظنها زوجة الحرة فالأصح أنها تعتد بثلاثة أقراء لذلك